

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بيان حضرة طاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلسوصاية

هئر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ الفرع ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملك الأيميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٣٣٨٤ ج.م (ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعمائة وثمانون جنيهاً) ثمناً للأملاك العاملة السنوية في سبوه والزيتون في الصحراء الغربية .

فيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

فادة ٢ - هيل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمراسيم رئيس مجلس وزراء في ١٠ دبيع الثاني سنة ١٢٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٢٧)

محمد هيل

عبدالعزيز هزت

هرفيط شبرى

فأمس مجلسوصاية

رئيس مجلس الوزراء

صطفى النحاس

وزير المالية

هشام هيد

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

بيان حضرة طاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلسوصاية

هئر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

٣ - هل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر

صدر بمراسيم رئيس مجلس وزراء في ١٠ دبيع الثاني سنة ١٢٥٦ (٢٤ يونيو سنة ١٩٢٧)

محمد هيل

عبدالعزيز هزت

هرفيط شبرى

فأمس مجلسوصاية

رئيس مجلس الوزراء

صطفى النحاس

فأمس مجلسوصاية

رئيس مجلس وزراء

صطفى النحاس

فأمس مجلسوصاية

شادة ٢ - هل وزير المالية والملايين تتنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

شامر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي رئيس مجلس وزراء في ١٦ دبيع الثاني سنة ١٣٥٦ (١٩٣٧) م

محمد فهد

عبد العزيز هزت

هريف هبوري

شامر مجلس الوصاية

وزير المعارف المعرفية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

فهود هبوري

محمد فهد

——

هرسوم

بتعيين مدير

——

شامر حضرة صاحب الجلالة هاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

لهذه عمل ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رئيسي مجلس الوزراء ،

الاسماء هو آتى :

شادة ١ - رئيس عبد العزيز النعاس بك ، المفتش بادارة التفتيش العام

وزارة الداخلية ، مدير المدقولة .

شادة ٢ - هل وزير الداخلية تتنفيذ هذا المرسوم ما

صدر برأي رئيس مجلس وزراء في ١٠ دبيع الثاني سنة ١٣٥٦ (١٩٣٧) م

محمد فهد

عبد العزيز هزت

هريف هبوري

شامر مجلس الوصاية

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

فهود هبوري

فهود هبوري

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٣ "الموانئ والمنائر" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتباراً اضافياً قدره ١٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) للأعمال اللازمة لاعادة بناء فنار الأشرف وإنشاء مساكن البحارة في السويس .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - هل وزير المالية والملايين تتنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

شامر بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأي رئيس مجلس وزراء في ١٠ دبيع الثاني سنة ١٣٥٦ (١٩٣٧) م

محمد فهد

عبد العزيز هزت

هريف هبوري

شامر مجلس الوصاية

وزير الملايين وزير مجلس الوزراء

فهود هبوري نقياشي محمد فهد فهود هبوري

——

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧

بنفتح اعتباراً في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

شامر حضرة صاحب الجلالة هاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

هزت علس الشيخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

رأصدراً :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٨ "وزارة المعارف المعرفية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم" اعتباراً اضافياً قدره ١٧٩٥٣ ج.م (مائة وتسعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً) منه ١٠٩٤٨ ج.م في الباب الأول و٧٠٢٥ ج.م في الباب الثاني لتسوية تجاوزات هذين البابين .

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .